

من الحجّة والعشر الاخير من شهر رمضان ومن الشهور
رمضان **فصل** في اداب الختم وما يتعلق به قد تقدم
ان الختم للقاري وحده يستحب ان يكون في صلاة
واما من ختم في غير الصلاة والجماعة الذين يجتمعون
مجتمعين فيستحب ان يكون ختمهم اول الليل او اول
النهار كما تقدم ويستحب صيام يوم الختم الا ان يصادف
يوم نهي الشرع عن صيامه وقد صح عن طلحة بن
مصطفى والمسيب بن رافع وحبيب بن ابي ثابت التام
الكوفيين رحمهم الله اجمعين انهم كانوا يصومون
صياما اليوم الذي كانوا يجتمعون فيه ويستحب حضور
مجلس الختم لمن يقرأ ولين لا يحسن القراءة فقد روي
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الختمين
ان يخرجوا يوم العيد ليشهدوا الختم ودعوة المسلمين
وروي في مسند الدارمي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان جعل رجلا يقرأ رجلا يقرأ القرآن
فاد اراد ان يختم اعلم بن عباس فيشهد ذلك **وروي**
ابن ابي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابع
الجليل الامام صاحب انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان انس بن مالك رضي الله عنه اذا ختم القرآن
جمع اهله ودعا **وروي** باسناد صحيح عن الختم
بن عتبة بالناس المنة تحت ثم التيا الموحدة التابعي
الجليل الامام قال ارسل الى مجاهد وعبيدة ابن ابي
لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم
القرآن والدعا يستجاب عند ختم القرآن **وفي**

ح ٢
وعبد بن ابي
لبابه

بعض

بعض رواياته الصحيحة وانه كان يقول ان الرحمة تنزل
عند خاتمة القرآن **وروي** باسناده الصحيح عن مجاهد
قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة
فصل ويستحب الدعاء عقب الختم استحبابا تاما كما
تأكيدا شد يد الما قدمناه **وروي** في مسند الدارمي
عن حميد الاعرج رحمه الله قال من قرأ القرآن ثم دعا
استن على دعائه اربعة الاق ملك ويغني ان يلج في الدعاء
وان يدعوا بالامور المهمة والكلمات الجامعة وان
يكون معظم ذلك او كله من امور الآخرة وامور المسلمين
وملاح سلطانهم وسائر ولاية امورهم وفي توفيقهم
للطاعات وعمهم من الخالفات وتعاونهم على البر
والنقوى وقصامهم بالمحق واجتماعهم عليه وظهورهم على
اعد الدين وسائر الخالفين وقد اشرك الى احرف من ذلك
في كتاب اداب القراءات كرت فيه دعوات وجيوت من
ارادها نقلها منه واذا فرغ من الختم فالمستحب ان يشترع
في اخري متصلا بالختم فقد استحب السلف واجتهدوا
له الحديث انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الاعمال الحلال والرحمة قتل وماها قال افتتاح القرآن
وضمه **فصل** فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتا
روي في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن بيتي منه من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل **فصل**

ح ٢
يقال

الخطبة الاولى والخطبة الثانية في صلاة الجمعة